



التاريخ: ٦ رجب ١٤٣٧ هـ
الموافق: ١٤ أبريل ٢٠١٦ م

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٦ م

إجازة مشروع قانون الهيئات الشبابية والرياضية لسنة ٢٠١٦ م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على أحكام المادة (٧٠) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ م ، وعلى مشروع قانون الهيئات الشبابية والرياضية لسنة ٢٠١٦ م ، وذلك في جلسته رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ م ، أصدر القرار الآتي:

إجازة مشروع قانون

(١) إجازة مشروع قانون الهيئات الشبابية والرياضية لسنة ٢٠١٦ م .

التنفيذ

(٢) عمي وزارات شؤون رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والعدل والشباب والرياضة والهيئات المعنية الأخرى إتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار .

أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٦ م في جلسته رقم (٧) في اليوم السادس من شهر رجب لسنة ١٤٣٧ هـ الموافق اليوم الرابع عشر من شهر أبريل لسنة ٢٠١٦ م .

المشير
عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية



في ايامنا هذه...

...التي...

...التي...

...التي...

...التي...

...التي...

...التي...

...التي...

منه

...

...

...

...

1

قائمة الكتب التي قرأتها

1- تاريخ مصر
2- تاريخ مصر
3- تاريخ مصر

4- تاريخ مصر

5- تاريخ مصر
6- تاريخ مصر
7- تاريخ مصر

8- تاريخ مصر
9- تاريخ مصر
10- تاريخ مصر

11- تاريخ مصر
12- تاريخ مصر
13- تاريخ مصر

14- تاريخ مصر
15- تاريخ مصر
16- تاريخ مصر

17- تاريخ مصر
18- تاريخ مصر
19- تاريخ مصر

20- تاريخ مصر
21- تاريخ مصر
22- تاريخ مصر

23- تاريخ مصر
24- تاريخ مصر
25- تاريخ مصر

26- تاريخ مصر
27- تاريخ مصر
28- تاريخ مصر



ملاحظات مجلس الوزراء في جلسته رقم (٧) بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٦م
حول مشروع قانون الهيئات الشبابية والرياضية لسنة ٢٠١٦م

١. إمكانية النظر في فصل النصوص المتعلقة بهيئات الشباب عن نصوص الهيئات الرياضية ، خاصة فيما يتعلق برسوم التسجيل والانتخابات ، باعتبار أن الأولى هيئات تطوعية والثانية هيئات احترافية .
٢. في المادة (٣) (تفسير) :-
 - (أ) يعدل تفسير عبارة (المكونات الأدنى) بإضافة كلمة (والرياضية) بعد عبارة (الهيئات الشبابية) .
 - (ب) حذف عبارة (الرابطة القومية للشباب) وتعريفها .
 - (ج) يعدل تفسير عبارة (الهيئة الرياضية) لتقرأ: (يقصد بها اي هيئة الغرض منها رعاية او ادارة او ممارسة لعبة رياضية وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الاساسية الخاصة بها).
٣. في المادة (٥):
 - (أ) من البند (١) حذف الفقرة (ب).
 - (ب) من البند (٣) حذف عبارة (بأغلبية لا تقل عن ٧٥% من عضوية مجلس الإدارة)
٤. في المادة ٣/٧ تضاف كلمة (اللوائح) بعد عبارة (النظام الاساسي) .
٥. حذف المادة (٨) الخاصة بإنشاء الرابطة القومية للشباب واختصاصاتها.
٦. في المادة (١/٩) :-
 - (أ) من عبارة (الاتحاد الرياضي القومي) تحذف كلمة " القومي " ويستعاض عنها بكلمة "السوداني".
 - (ب) تضاف عبارة (الكيانات الأدنى) في البند (٤) بعد كلمة (أندية).

٧- في المادة (١٠):-

(أ) يضاف في عجز البند (١) عبارة (تسمي الاتحادات الرياضية القطاعية).

(ب) إضافة المقتريين الجديدين (و،ز) البند (٢) لتقرأ كما يلي :

(و) الاتحاد الرياضي للناشئين

(ز) الاتحاد الرياضي النسوي .

٨- في المادة (١٢) تحذف عبارة (الرابطه القومية للشباب).

٩- في المادة (٢٠) يضاف لعجز البند (٢) حرف (أ).

١٠- حذف المادتين (٢٢، ٢٤)

١١- تضاف الفقرة الجديده (و) للماده ٢٧/ وتقرأ كالآتي : (و) تخصص لها

ساحات وملاعب في أي خطة اسكانية).

١٢- في المادة (٤٦) البند (٢) تضاف عبارة (أو المفوض أو المسجل) بعد كلمته

(للووزير).

١٠٠٥



الرياضة والشباب

دورة الإلتحاق الثالث

قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة ٢٠١٦

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس

الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون "قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة ٢٠١٦" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه

إلغاء وإستثناء

١ - يلغى قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة ٢٠٠٢، على أن تظل جميع اللوائح وأنظم التأسيس الصادرة بموجبه سارية كما لو صدرت بموجب أحكام هذا القانون، إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .

تفسير

٢ - في هذا القانون ، ما أم يقتض السياق معنى آخر:-

"الإتحاد السوداني" يقصد به الإتحاد الرياضي السوداني المنشأ بموجب أحكام

المادة ٨ (١) .

تمت
بشأن القانون
٨/٨
٢٠١٦

رئيس المجلس الوطني
د. عبد السلام
عبد السلام
٢٠١٦



الرياضة

الرياضة الأولمبية

- الاشخاص ذوي الإعاقة
- يقصد به كل شخص واد أو أصيب بقصور أثر في أدائه الجسدية أو العقلية أو نصبة كليا أو جزئيا بصفة دائمة ،
- اللجنة الأولمبية
- يقصد بها اللجنة الأولمبية الوطنية المنصوص عليها في المادة ١٤ (١) ،
- اللجنة البارالمبية
- يقصد بها الهيئة الرياضية التي تنظم وترعى رياضة الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في المادة ١٥ (١) ،
- المسجل
- يقصد به مسجل هيئات الشباب والرياضة القومية المعين بموجب أحكام المادة ١٧ (١) ،
- المفوضية الوطنية
- يقصد بها المفوضية الوطنية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٨ (١) ،
- القرار الفني
- يقصد به القرار المتعلق بمسابقات الأنشطة الرياضية ومنافساتها ونتائجها وما يترتب عليها، و تسجيلات اللاعبين و تنقلاتهم ، وما يتعلق بالجوانب الفنية في التدريب و التحكيم المنصوص عليه في المادة ٢٠/٤٣ .
- المكونات الأدنى
- يقصد بها الهيئات التي تنشئها الهيئات الشبابية والرياضية في الولايات بطريقة ديمقراطية بغرض مساعدتها في تنفيذ اختصاصاتها،
- النشاط الرياضي
- يقصد به توجيه و صقل الطاقات و الجهود البدنية و العقلية بغرض تحقيق أهداف ممارسة الرياضة البدنية و الذهنية،



يقصد به الجهود التربوية لرعاية الشباب وتمكينهم وتنمية مهاراتهم وضمان نشأتهم على وجه صحي بدنيا وأخلاقيا وحمائيتهم من الإستغلال المادي والأخلاقي ،

النشاط الشبابي

يقصد بها أي هيئة الغرض منها رعاية أو إدارة أو ممارسة أي لعبة رياضية وفقاً لأحكام هذا القانون والنظم الأساسية الخاصة بها ،

"الهيئة الرياضية"

يقصد بها أي هيئة الغرض منها إدارة ورعاية الشباب وكل ما يتصل به من خدمات إجتماعية وتطوعية وثقافية ورياضية وفقاً لنظامها الأساسي والمنشأة بموجب أحكام المادة ٧ (١) ،

"الهيئة الشبابية"

يقصد بها هيئة التحكيم الرياضية المنشأة بموجب أحكام المادة ٢٥ ،

هيئة التحكيم الرياضية

يقصد بها الوزارة المختصة بشأن الشباب والرياضة ،
يقصد به الوزير المختص بشأن الشباب والرياضة ،

الوزارة

الوزير

تطبيق

٤ - تطبق أحكام هذا القانون على جميع هيئات الشباب والرياضة وأعضائها ومؤسساتها وفروعها والعاملين والمتعاونين والمعارين والمنتدبين والمتعاقدين والمتطوعين فيها والمحترفين من المدربين واللاعبين وغيرهم.



الفصل الثاني

إختصاصات الوزير وسلطاته

٥ - (١) - تكون للوزير الإختصاصات والسلطات الآتية : -

(أ) رعاية هيئات الشباب والرياضة وضمان استقلاليتها وأهلية نشاطها
وديمقراطيتها،

(ب) الموافقة على إقامة أنشطة هيئات الشباب والرياضة الدوائية والقارية
والإقليمية،

(ج) الموافقة على قيام أي نشاط لا جمعية له أو أي لعبة لا إتحاد لها أو
أي لعبة شعبية بيئية يراد لها الإبتشار وتعيين مجلس إدارة له،

(د) تكوين أجان متخصصة في مجال الشباب والرياضة وتحديد
إختصاصاتها وسلطاتها .

(٢) يجوز للوزير في حالة عدم وجود قوانين أو نظم أساسية دوائية مقيدة

تعيين لجنة تسيير لأي هيئة شباب أو رياضة لأي من الأسباب الآتية: -

(أ) العجز في تسيير النشاط دون أسباب معقولة ،

(ب) إستقالة مجلس إدارتها،

(ج) سحب الثقة عن مجلس إدارتها أو فقدانه الأهلية،

(د) الفشل في إنعقاد الجمعية العمومية في الموعد المحدد لها في النظام

الأساسي ،



- (٣) اعتماد أربعة أشخاص كحد أقصى من ذوي الكفاءة والخبرة بناء على قرار من اثني أعضاء مجلس إدارة أي هيئة الشباب أو الرياضة وفقاً لنظامها الأساسي الأعضاء في مجالس إدارتها .
- (٤) الموافقة على مشاركة هيئات الشباب والرياضة في أي نشاط داخل السودان أو خارجه .
- (٥) إنشاء ورعاية مراكز البحوث والتوثيق والتدريب والتطوير لهيئات الشباب والرياضة .

الفصل الثالث

هيئات الشباب والرياضة

أهداف هيئات الشباب والرياضة

- ٦ - تسعى هيئات الشباب والرياضة إلى تحقيق الأهداف الآتية:-
 - (أ) تعميق مفهوم النشاط الشبابي والرياضي عبادة لله سبحانه وتعالى، وغرساً وترقية القيم الفاضلة والأخلاق الحميدة في ممارسته،
 - (ب) ترسيخ مفهوم الإدارة الرائدة في إدارات هيئات الشباب والرياضة والتوافق مع معايير الشفافية والجودة والتميز،
 - (ج) إعداد الإنسان الصالح جسدياً وذهنياً وروحياً وثقافياً،
 - (د) رعاية المصالح العليا للبلاد في مجال الشباب والرياضة ،
 - (هـ) تعميق المفهوم التربوي للنشاط الشبابي والرياضي وتيسير ممارسته بين المواطنين دون تفرقة أو تمييز بسبب العنصر أو اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،



الرياضة والشباب

الرياضة والشباب

- (و) تحقيق رسالة الشباب والرياضة تخطيطاً وتنفيذاً في إطار السياسات العامة للدولة ومتطلبات المجتمع ،
- (ز) توطيد العلاقات الشعبية مع الدول وتوثيق الروابط و تعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية بما يخدم مصالح الدولة ،
- (ح) الإرتقاء بممارسة النشاط الشبابي والرياضي بما يؤكد حضوراً دولياً وقارياً وإقليمياً السودان بصورة مشرفة وذلك في إطار القوانين الدولية المنظمة .

إنشاء وتنكوبين الهيئة الشبابية وإختصاصاتها

- ٧ - (١) تنشأ هيئة قومية لكل نشاط شبابي تسمى الهيئة الشبابية القومية، وتكون لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام .
- (٢) تتكون الهيئة الشبابية من ممثلي المكونات الأدنى لكل نشاط شبابي على ألا يقل عن ثلاث مكونات أدنى من ثلاث ولايات على الأقل.
- (٣) يحدد النظام الأساسي كيفية تشكيل الجمعية العمومية للهيئة الشبابية وإجراءات اجتماعاتها.
- (٤) تكون الهيئة الشبابية أعلى سلطة لإدارة شئون النشاط الشبابي المعني على نطاق القطر وفقاً لنظامها الأساسي وتكون قراراتها ملزمة للمكونات الأدنى التابعة لها، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تختص الهيئة الشبابية بالآتي :-

- (أ) إدارة وتطوير النشاط الشبابي ،
- (ب) التوصية لدى الوزير بمشاركة المكونات الأدنى التابعة لها في أوجه النشاط الدولي والقاري والإقليمي .



- (ج) تمثيل السودان في المحافل الدولية والقارية والإقليمية بعلم الوزارة في المشاركات الرسمية التي يترتب على عدم المشاركة فيها فرض عقوبات أو التي تتعارض مع النظم الأساسية الدولية ، وبموافقة الوزير في المشاركات الأخرى ،
- (د) الإشراف الفني على النشاط الشباني في القطاعات التي تمارس نشاطا شبانياً مماثلاً بموجب أحكام قوانين أخرى ،
- (هـ) إنشاء دوائر فنية الناشئين والأشخاص ذوي الإعاقة وأي دوائر أخرى ،
- (و) إصدار قواعد داخلية تحدد الجوانب الفنية لإدارة النشاط الشباني.

إنشاء وتكوين الاتحادات الرياضية واختصاصاتها

- (١) - إنشاء لأي نشاط رياضي وفقا لنظامه الأساسي المنصوص عليه في أحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي المقيد بتوافقه مع النظام الأساسي للاتحاد الدولي للنشاط حسبما يكون الحال والمجاز بواسطة الجمعية العمومية، اتحاداً رياضياً واحداً على نطاق القطر، يسمى الاتحاد الرياضي السوداني وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة ونظام عام .
- (٢) يجب أن يتضمن النظام الأساسي للاتحاد الرياضي السوداني قواعد واسس الإدارة الرشيدة والعمل على ترسيخ مفهوم الطهارة المالية عبر تطبيق الشفافية .

(٢) يجب أن يشتمل النظام الأساسي على الآتي : -

- (أ) تكوين الجمعية العمومية للاتحاد الرياضي وأغلبية عضويتها وطريقة دليها واختصاصاتها وإجتماعاتها،



الرياضة في السودان

دع

- (ب) تكوين مجلس إدارة الإتحاد الرياضي وأهلية عضويته وطريقة حلته وإختصاصاته وإجتماعاته وفقدانه الشرعية،
- (ج) طريقة محاسبة أي مجالس إدارة تسبب في فشل إنعقاد الجمعية العمومية عن موعدها المحدد .
- (٤) يتكون الإتحاد الرياضي السوداني من اتحادات ولائية ومحلية وانديسة ذات نشاط مستمر في أربع ولايات علي الأقل وفقا لما يحدده النظام الاساسي للإتحاد.
- (٥) تحدد اللوائح الصادرة بموجب احكام هذا القانون والنظم الاساسية للهيئات الشبابية والرياضية تكوين واختصاصات وسلطات الاتحادات الولائية.
- (٦) يكون الإتحاد الرياضي أعلى سلطة لإدارة شئون النشاط الرياضي وتكون قراراته ملزمة لجميع اللجان والاجهزة التابعة له مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للإتحاد الرياضي الإختصاصات الآتية : -
- (أ) إدارة وتطوير النشاط الرياضي ،
- (ب) الموافقة أو التوصية لدى الوزير حسبما يكون الحال بمشاركة الأفراد والهيئات التابعة له في أوجه النشاط خارج البلاد .

إنشاء الإتحادات الرياضية القطاعية

وتكوينا وإختصاصاتها

- (١) -٩ تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئات رياضية قطاعية لكل قطاعات العمل تسمى الإتحادات الرياضية القطاعية .
- (٢) تتكون الإتحادات الرياضية القطاعية من الآتي : -
- (أ) الإتحاد الرياضي المدرسي ،



- (ب) الاتحاد الرياضي للجامعات والكليات والمعاهد العليا ،
(ج) الاتحاد الرياضي لمواقع العمل ،
(د) اتحاد رياضة للجميع ،
(هـ) الاتحادات الرياضية المنشأة بمقتضى أحكام قوانين خاصة ،
(و) الاتحاد الرياضي للنائمين ،
(ز) الاتحاد الرياضي النسوي .
- (٢) تختص الاتحادات الرياضية القطاعية برعاية وشم النشاط الرياضي الذي لا تسمح طبيعة وظروف الاتحادات الرياضية برعايته .
- (٤) يجوز توزير إجراء أي تعديل أو إضافة فسي الاتحادات القطاعية المنصوص عليها في البند (٢) .
- (٦) تحدد اللوائح كيفية التعاون والتنسيق بين الاتحادات الرياضية والاتحادات القطاعية على أن تكون الأفضلية لأوجه نشاط الاتحادات الرياضية .

الفصل الرابع

مجالس إدارات وبيئات الشباب والرياضية

انتخابات مجالس الإدارات

- ١٠- (١) مع مراعاة سلطات الوزير في المادة ٥ تكون مجالس إدارات بيئات الشباب والرياضة منتخبة من جمعيات أعضاؤها منتخبون وتتكون من رئيس ونائب للرئيس وأي عدد آخر من الضباط والأعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من داخل أو خارج أعضائها حسبما ينص عليه النظام الأساسي المتوافق مع النظام الأساسي الدولي للمنظمة الدولية المعنية.



- (١) يحدد النظام الأساسي الهيئة المحذية عدد اعضاء مجالس ادارتها علي الا يتجاوز العدد المحدد في الانظمة الاساسية لهيئات الشباب والرياضية الدولية.
- (٢) في حالة تعذر قيام الانتخابات في موعدها وفق لأحكام المادة ١٧ (٤) ، وفي حالة عدم وجود قوانين وانظم دولية مقيدة وانظم اساسية، يقوم الوزير بناءا على طلب المسجل بتعيين لجنة تسير لأجراء الانتخابات في مدة لا تتجاوز ستين يوماً .

دورة عمل مجالس إدارات هيئات الشباب والرياضة

- ١١- تكون دورة عمل مجالس إدارات هيئات الشباب والرياضة أربع سنوات وفقاً لنظامها الأساسي .

شروط عضوية مجالس إدارات هيئات الشباب والرياضة

- ١٢- (١) يشترط لعضوية مجالس إدارات هيئات الشباب والرياضة أن يكون العضو : -
- (أ) سودانياً ،
- (ب) لم تسبق إدانته في جريمة تمس الشرف والأمانة ،
- (ج) كامل الأهلية القانونية ،
- (د) من غير شاغلي الوظائف القيادية بالأجهزة المختصة بإدارات عمل الشباب والرياضة .



الرياض ١٤٤٤

الرياض ١٤٤٤

(١) بالإضافة إلى الشروط الواردة في البند (١) يحدد النظام الأساسي شروط الحد الأدنى للتأهيل والخبرة والعمر ونوبات العمل العضوية لمجلس الإدارات .

الإفشاء بالمصلحة

١٢- إذا كان لرئيس أو أي من ضباط أو أعضاء مجالس إدارات هيئات الشبيبات والرياضة مصلحة شخصية له أو لأحد أفراد أسرته أو الهيئة التي يمثلها فسي أي موضوع مطروح أمام المجلس ، فيجب عليه أن يفضي بذلك المصلحة ومداها قبل التداول حولها وألا يحضر التداول حول موضوع تلك المصلحة والأى يؤثر في اتخاذ القرار .

الفصل الخامس

اللجنة الأولمبية واللجنة البارالمبية

اللجنة الأولمبية واختصاصاتها

١٤- (١) تعتبر اللجنة الأولمبية المنشأة بموجب أحكام الميثاق الأولمبي ونظامها الأساسي المعتمد من اللجنة الأولمبية الدولية ، هيئة رياضية وطنية ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام .

(٢) تتكون اللجنة الأولمبية من الإتحادات الرياضية المستوفية الشروط التي يحددها الميثاق الأولمبي ونظامها الأساسي .

(٢) تكون للجنة الأولمبية الاختصاصات الآتية : -

(أ) العمل على نشر الألعاب الأولمبية وتطويرها وفقا لأحكام الميثاق الأولمبي ونظامها الأساسي ،



٢٠٠٤

الرياضة في السودان

- (ب) ترسيخ قيم الرياضة وتشجيع برامج الرياضة للجميع ، بالتعاون والتنسيق مع الوزارة والجهات ذات الصلة،
- (ج) الإشراف على إعداد المؤهلات للمشاركة في دورات الأوامبية الدولية والقارية والإقليمية ،
- (د) تنظيم المنافسات والدورات الأوامبية الدولية والقارية والإقليمية المقامة بالسودان بالتعاون مع الإتحادات الرياضية ،
- (هـ) تمثيل السودان في الدورات الأوامبية الدولية والقارية والإقليمية والمنافسات والأنشطة التي ترعاها اللجنة الأوامبية الدولية .

اللجنة البارالمبية وإختصاصاتها

- ١٥- (١) تعتبر اللجنة البارالمبية المنشأة بموجب دستور اللجنة البارالمبية الدولية ونظامها الأساسي وفقاً لأحكام هذا القانون هيئة رياضية وطنية ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام .
- (٢) تتكون اللجنة البارالمبية من الإتحادات المدرجة في برنامج الألعاب البارالمبية وفقاً للشروط التي يحددها دستور اللجنة البارالمبية الدولية ونظامها الأساسي .
- (٣) تكون اللجنة البارالمبية الإختصاصات الآتية : -
- (أ) العمل على نشر الألعاب البارالمبية وتطويرها وفقاً لأحكام دستور اللجنة البارالمبية الدولية ونظامها الأساسي ولأحكام هذا القانون ،
- (ب) ترسيخ قيم الرياضة وتشجيع برامج الرياضة للجميع بالتعاون والتنسيق مع الوزارة والجهات ذات الصلة .



- (ج) الإشراف على إعداد المؤهلين لتمثيل السودان في الدورات البارالمبية الدولية وقارية الإقليمية ،
- (د) تمثيل السودان في المنافسات والدورات البارالمبية الدولية والقارية والإقليمية والأنشطة التي تقيمها وترعاها اللجنة البارالمبية الدولية ،
- (هـ) تنظيم المنافسات والدورات البارالمبية الدولية والقارية والإقليمية المقامة بالسودان بالتعاون مع الإتحادات البارالمبية ،
- (و) أي اختصاصات أخرى ترد في النظم الأساسية للجنة البارالمبية .

دورة عمل اللجنتين الأولمبية والبارالمبية

١٦- تكون دورة عمل اللجنتين الأولمبية والبارالمبية لمدة أربع سنوات .

الفصل السادس

التسجيل والمفوضية الوطنية والانتخابات وفرض النزاعات

تعيين المسجل وسلطاته وإختصاصاته

- ١٧- (١) يعين المسجل بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير على أن يكون من ذوى الدراية والخبرة في العمل الشبابي والرياضي والخبرة القانونية ويحدد القرار مخصصاته وإمتهيازاته .
- (٢) يكون للمسجل الإختصاصات والسلطات الآتية : -
- (أ) تسجيل وتجديد تسجيل هيئات الشباب والرياضة وفقاً لأحكام هذا القانون ، ونظمها الأساسية ،
- (ب) الفصل في أي نزاعات حول تسجيل الهيئات الشبابية والرياضية،



٤٦٤

الرياضة والشباب

- (ج) التأكد من التزام هيئات الشباب والرياضة بقيام جمعياتها العمومية في مواعيدها المحدد في نظمها الأساسية ،
- (د) تحديث رسوم تسجيل وتجديد تسجيل هيئات الشباب والرياضة بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني ،
- (هـ) اعتماد النظم الأساسية وتعديلاتها التي تجيزها الجمعيات العمومية لهيئات الشباب والرياضة غير المقيدة بنظم دواية .
- (٣) تجميد تسجيل أي هيئة للشباب أو الرياضة في حالة عدم تقديم جمعياتها العمومية في مواعيدها المحدد في نظامها الأساسي إلى حين قيام الجمعية العمومية .
- (٤) يطلب المسجل من الوزير تعيين لجنة تسيير وفقاً لأحكام المادة (٦)(د) في حالة فشل أي هيئة الشباب والرياضة في عقد الجمعية العمومية المحددة للانتخابات وفقاً لنظامها الأساسي .

إنشاء المفوضية الوطنية

- ١٨- (١) تنشأ مفوضية تسمى " المفوضية الوطنية لهيئات الشباب والرياضة " وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء يعينهم الوزير بقرار منه من ذوي الخبرة والدراية بالعمل الشبابي والرياضي والمعرفة القانونية و يحدد القرار مكافأتهم .
- (٢) تحدد اللوائح تنظيم أعمالها .

إختصاصات المفوضية الوطنية وسلطاتها

- ١٩- (١) تكون المفوضية الوطنية الإختصاصات والسلطات الآتية : -



الرياض ١٤٤٠هـ

الرياض ١٤٤٠هـ

- (أ) الإشراف على إنتخابات هيئات الشباب والرياضة وفقاً لما تحدده اللوائح ،
- (ب) مراقبة هيئات الشباب والرياضة والتأكد من إتزامها بأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه في إدارة شئونها، ومراجعة حساباتها وصرف أموالها ،
- (ج) تكوين لجان تحقيق إدارية للمخالفات التي ترتكبها أي من هيئات الشباب والرياضة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه والتقارير بشأن توصيات تلك اللجان ،
- (د) الرقابة والتفتيش لاموال الهيئات و الفصل في المنازعات المالية والإدارية التي ترفع إليها من هيئات الشباب والرياضة ،
- (هـ) طلب أي معلومات أو بيانات عن عمل هيئات الشباب والرياضة وفحص سجلاتها والتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون ،
- (و) إعتداد اللوائح الداخلية والقواعد العامة لهيئات الشباب والرياضة والتأكد من مطابقتها انظمتها الأساسية ،
- (ز) أي مهام أخرى يوكلها لها الوزير .
- (٢) فيما عدا ما ورد بالفقرة (د) لا تخضع اللجنة الأولمبية والهيئات الشبابية والاتحادات الرياضية المقيدة نظمها الأساسية بتوافقها مع الإتحادات الدولية المعتمدة بوساطتها لسلطات وإختصاصات المفوضية الوطنية .

استئناف قرارات المسجل أو المفوضية الوطنية ومدته

٢٠ - (١) تستأنف قرارات المسجل أو المفوضية الوطنية حسبما يكون الحال أمام



لجنة إمتنانات بمكافئها وزير العدل بالتشاور مع الوزير ، ويكون قرارها نهائياً ،

- (١) يقدم طلب الإمتنانات خلال سبعة ايام من تاريخ العلم بالقرار .
- (٢) تنظم النوائح أعمال لجنة الإمتنانات .

لجنة الإمتنانات والانتخابات

- ٢١- (١) تقوم لجنة مستقلة بإجراء إنتخابات اكمل من اللجنة الأولمبية والإتحادات الرياضية التي تخضع إنتخاباتها للنظم الأساسية لإتحادات الدولية النظيرة لها وتنتخب تلك اللجنة بوساطة الجمعية العمومية اكل منهما من داخل وخارج أعضاءها .
- (٢) تنتخب الجمعية العمومية للجنة الأولمبية والإتحادات الرياضية المنصوص عليها في البند (١) حسبما يكون الحال لجنة إمتنانات الفصل في أي إمتنانات ضد قرارات لجنة الإمتنانات.
- (٣) يحدد النظام الأساسي للجنة الأولمبية والإتحادات الرياضية المنصوص عليها في البند (١) إجراءات الإمتنانات والإمتنانات .

الفصل السابع

هيئة التحكيم الرياضية وإختصاصاتها وسلطاتها

إنشاء وتكوين هيئة التحكيم الرياضية

٢٢- تنشأ هيئة تسمى "هيئة التحكيم الرياضية القومية" للنظر في النزاعات الرياضية في مرحلة ما بعد إنتهاء مراحل الإمتنانات داخل الهيئات الرياضية القومية وفق



نظمها الأساسية ، وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء يتم إختيارهم على النحو التالي:

- (أ) يختار كل طرف من طرفي النزاع محكمين اثنين من بين كشف للمحكمين ، تعدّه اللجنة الأولمبية من عدد لا يقل عن الخمسين عضواً ممن ذوي الكفاءة والخبرة والمعرفة القانونية في العمل الرياضي ترشحهم الهيئات الرياضية ،
- (ب) يختار الأربعة أعضاء المختارين رئيساً لهم من بين كشف للمحكمين المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه وفي حالة عدم اتفاقهم على رئيس هيئة التحكيم يتم إستبدالهم بأربعة أعضاء آخرين ،
- (ج) يجب أن ينص النظام الأساسي لأي اتحاد رياضي ، على الإعتراف بهيئة التحكيم الرياضية ، والقبول والخضوع لقراراتها ،
- (د) تلجأ الأطراف المتنازعة لهيئة التحكيم الرياضية خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بالقرار النهائي من الجهة المختصة ،
- (هـ) في حالة عدم اختيار أي من الطرفين لمحكميه خلال سبعة أيام يحق للجنة الأولمبية إختيار محكمين اثنين .
- (و) تصدر اللجنة الأولمبية لائحة داخلية لتنظيم أعمال هيئة التحكيم الرياضية .

اختصاصات هيئة التحكيم الرياضية القومية

٢٢- تختص هيئة التحكيم الرياضية بالنظر في النزاعات الرياضية ذات الطبيعة الفنية حول تطبيق النظم الأساسية وذلك بعد إستنفاد مراحل الإستئناف المنصوص عليها في هذا القانون .



الفصل الثامن

الإمتيازات والإعفاءات

الإمتيازات

٢٤- (١) تتمتع هيئات الشباب والرياضة بالإمتيازات الآتية :-

- (أ) عدم تمتك الخير أموالها المنقولة والعقارية ،
 - (ب) أن يمنح أعضاؤها تخفيضات في فئات السفر لتحقيق أي من أهدافها في حالة استخدام أي من وسائل النقل العام ، بالإتفاق مسع وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي والتنسيق مع الجهات المختصة ،
 - (ج) أن يمنح الأشخاص والوفود الرسمية والفرق القومية المشاركة في بعثات رسمية جوائز سفر رسمية.
 - (د) تخصص لها ساحات وملاعب في أي خطة إسكانية .
- (٢) تحدد اللوائح الضوابط التي تكفل ضمان سلامة منح الإمتيازات المنصوص عليها في البند (١) وحسن إستغلالها.
- (٣) لا تتمتع أي من هيئات الشباب أو الرياضة في حالة تجميد تسجيلها بواسطة المسجل بأي من الإمتيازات المنصوص عليها في البند (١) .

الإعفاءات

٢٥- (١) تعفي هيئات الشباب والرياضة من الآتي :-

- (أ) الرسوم الجمركية المستحقة على الأدوات والمعدات والأجهزة الشبابية والرياضية المستوردة ، والمنح من الإتحادات الدولية والقارية والإقليمية والنظيرة ،
- (ب) الضرائب والرسوم الأخرى .



(١) لا تتمتع هيئات الشباب والرياضة في حالة تجميد تسجيلها بوساطة المسجل بأي من الإعفاءات المنصوص عليها في البند (١) .

الفصل التاسع

الأحكام المالية

الموارد المالية

٢٦- (١) تتكون الموارد المالية لهيئات الشباب والرياضة من الآتي :-

- (أ) ما تخصصه الدولة لها من إعتمادات ،
- (ب) الدعم المقدم من صندوق دعم الأنشطة الشبابية والرياضية المنشأ بموجب قانون صندوق دعم الأنشطة الشبابية والرياضية لسنة ٢٠٠٢ .
- (ج) المنح والهبات التي يوافق عليها الوزير بموافقة وزير المالية والتخطيط الإقتصادي ،
- (د) التبرعات والمنح والهبات غير المشروطة التي يوافق عليها الوزير وبموافقة وزير المالية،
- (هـ) العائد المتحصل عليه من أي نشاط للشباب والرياضة أو الخدمات التي تؤديها ،
- (و) إيرادات وعائدات استثمار أموالها أو شركاتها ،
- (ز) الدعم المقدم من الإتحادات الدولية والقارية والإقليمية التي تنتمي لها هيئات الشباب والرياضة ،
- (ح) عائدات البث التلفزيوني والتسويق والإعلان والرعاية.



(١) تحدد النظم الأساسية هيئات الشباب والرياضة كيفية استخدام مواردها المالية ، ويجوز لها أن تستخدم أي عائد مالي أو استثماري من أي نشاط شبابي أو رياضي لخدمة النشاط وتطويره .

الحسابات وإيداع الأموال

- ٢٧- (١) تقوم كل من هيئات الشباب والرياضة بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لمواردها ومصروفاتها ، وكذلك بحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك الموارد والمصروفات ، وذلك وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.
- (٢) تودع هيئات الشباب والرياضة أموالها في حسابات جارية أو كودائع استثمارية على أن يكون التعامل فيها والسحب منها وفقاً للكيفية التي تحددها اللوائح.
- (٣) يجوز لهيئات الشباب والرياضة أن تفتح حسابات بالعملة الحرة داخل السودان وخارجه بموافقة بنك السودان المركزي.

الموازنة السنوية

- ٢٨- تقوم كل من هيئات الشباب والرياضة بإعداد موازنة سنوية خاصة بها ، تشمل الإيرادات والمصروفات على أن يتم إعدادها وإقرارها على الوجه السليم تحدد اللوائح .

المراجعة

- ٢٩- يجب على هيئات الشباب والرياضة تقديم ميزانية مراجعة ومعتمدة من ديوان المراجعة القومي في فترة ثلاثة اشهر بعد نهاية كل سنة مالية.



تقارير الأداء والحسابات الختامية وتقارير ديوان الموازن القومي
٢٠- (١) يجب أن تقدم كل من هيئات الشباب والرياضة إلى الجمعية العمومية حسابها الختامي، توبياً، مصحوباً بتقرير ديوان المراجعة القومي في نسخة قصاصها ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية التالية وإيداع نسخة منها لدى المفوضية الوطنية.

(١) يجب أن تودع كل من هيئات الشباب والرياضة نسخة من تقارير الأداء للوزارة وفقاً للخطة السنوية التي تعدها تلك الهيئات والموازنة المعتمدة من ديوان المراجعة القومي وفقاً لما تحدده اللوائح .

أحوال هيئات الشباب والرياضة

٢١- لأغراض تطبيق القانون الجنائي تعتبر أموال هيئات الشباب والرياضة أموالاً عامة .

الفصل العاشر

الجزاءات والجرائم والعقوبات

الجزاءات

٢٢- (١) ماعدا اللجنة الأولمبية والهيئات الشبابية والإتحادات الرياضية التي تخضع نظمها الأساسية المعتمدة والمتوافقة مع الإتحادات الدولية توقع المفوضية الوطنية على أي من هيئات الشباب والرياضة أي من الجزاءات الآتية :-

(أ) نقت النظر ،

(ب) الإنذار ،



الرياض ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

الرياض، المملكة العربية السعودية

- (ج) الإيقاف عن مزاولة العمل الإداري لمدة لا تتجاوز سنة ،
(د) الحرمان من توالي المناصب القيادية أو العضوية في أي من هيئات الشباب والرياضة لمدة لا تزيد على أربع سنوات ،
(هـ) الحرمان من كل أو بعض الإمتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في المادتين ٢٤ و ١٥ .
- (٢) تحدد النوائح نوع المخالفة التي يجوز توقيع أيا من الجزاءات المنصوص عليها في البند (١) .

جريمة التواطؤ

- ٢٢- (١) يعد مرتكباً جريمة التواطؤ أي شخص يقوم عمداً بالتلاعب أو التأثير فسي نتائج مباريات أو منافسات أو مسابقات الأنشطة الشبابية والرياضية ، وذلك عن طريق الإغراء أو التهديد لأي رئيس أو عضو لأي هيئة شبابية أو رياضية يمكنه أن يؤثر في نتائج المباريات أو المنافسات أو المسابقات لتحقيق كسب له أو لشخص آخر أو تسبب خسارة لأي هيئة شبابية أو رياضية .
- (٢) على الرغم من أية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب كل من يرتكب جريمة التواطؤ أو يحرض عليها أو يشرع في ارتكابها بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً.

جريمة شغب الملاعب

- ٢٤- (١) يعد مرتكباً جريمة شغب الملاعب أي شخص يستعمل أو يحرض على استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التعدي على اللاعبين أو الحكام



٤٤٤٤

٤٤٤٤

بقصد الإلتفاف المنتهات أو التعدي على اللاعبين أو الحكام أو الإساءة للمتسابقين أو الإداريين أو تعطيل سير المباريات أو المنافسات أو المسابقات داخل أي قاعة أو ملعب للشباب أو الرياضة .

(٤) على الرغم من أية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب كل من يرتكب جريمة شغب الملاعب بالمسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معا بالإضافة للتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق بالطرف المتضرر .

الفصل العاشر عشر

أحكام عامة

تماية الحكام

٣٥ - يجب أن تتضمن النظم الأساسية الهيئات الشبابية أو الرياضة جزاءات إدارية رادعة في حالة التعدي على الحكام داخل أي قاعة أو ملعب للشباب أو الرياضة.

الأسماء والشعارات والمقار واستخداماتها

٣٦ - (١) يكون لأي من هيئات الشباب والرياضة اسم وشعار ومقر مسجل لدى المسجل.

(٢) لا يجوز لأي من هيئات الشباب والرياضة أن تستخدم اسمها أو شعارها أو مقرها إلا لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القانون .

(٣) لا يجوز لأي جهة أن تستخدم اسم أو شعار أو مقر أي هيئة شبابية أو رياضية أخرى إلا بأذن منها.



الإختصاصات

٢٨ - يجوز لهيئات الشباب والرياضة التعاقد مع أي شخص كمحترف لتحقيق أهدافها وفقاً لما تحدده اللوائح.

الرعاية الصحية

٢٩ - (١) يجب على هيئات الشباب والرياضة أن تحظر تعاطي المنشطات الممنوعة نولياً في النشاط الشبابي والرياضي .

(١) يجب على هيئات الشباب والرياضة إلزام المكونسات الأدنى والاتحادات الرياضية التابعة لها بمراعاة الحالة الصحية للاعبين وذلك بإجراء الكشف الدوري أهم وفقاً لما تفصله اللوائح .

(٣) كل من يخالف احكام البند(١) توقع عليه أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٢٢ .

الجمع بين مناصبين

٤٠ - لا يجوز لأي شخص الجمع بين مناصب الضباط في أي من هيئات الشباب والرياضة أو بين عضوية مجلس إدارة هيئتين من هيئات الشباب والرياضة، عدا اللجنة الأولمبية واللجنة البارالمبية والرابطة القومية للشباب.

المحاسبة

٤١ - لا يجوز لهيئات الشباب والرياضة توقيع أي أجزاء إلا بموجب لائحة محاسبة صادرة بموجب النظام الأساسي.



إستغلال المنصب

٤٣- لا يجوز الرئيس أو أعضاؤه أو عضو مجلس إدارة أي هيئة شبابية أو رياضية التكمب من خلال موقعه أو لأحد أفراد أسرته أو أقربائه بإستغلال منصبه في الهيئة وذلك للحصول على مصلحة بطريقة خاصة.

القرارات الفنية وعيادته

- ٤٣- (١) القرار الفني يقصد به القرار المتعلق بمسابقات الأنشطة الرياضية ومنافساتها ونتائجها وما يترتب عليها وتسجيلات اللاعبين وتقلاتهم، ما يتعلق بالجوانب الفنية في التدريب والتحكيم .
- (٢) لا يجوز الوزير أو رئيس المفوضية الوطنية أو المسجل حسبما يكون الحال النظر في القرار الفني ابتدائياً أو إستئنافياً .
- (٣) يكون القرار الفني نهائياً و غير قابل للطعن فيه أمام المحاكم .

حل هيئات الشباب والرياضة وإبولة ممتلكاتها

- ٤٤- (١) يجوز للوزير حل الهيئة الشبابية أو الرياضية في حالة تعذر استمرار النشاط الشبابي أو الرياضي .
- (٢) تؤول الوزارة كافة الممتلكات العقارية والمنقولة لأي هيئة شبابية أو رياضية تم حلها وفقاً لأحكام البند (١) مع مراعاة حقوق الغير .

المحكمة المختصة

٤٥- يحدد رئيس الجهاز القضائي في كل ولاية المحكمة المختصة للنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.



بمطابقة إعداد القوانين والقواعد

٤٤٦ يجوز للوزير أن يصدر اللوائح والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

تمهيد

بهذا الشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز "قانون مبادرات الشباب والرياضة" لسنة ٢٠١٦ في جلسته رقم (١٦) من دورة الإنعقاد الثالث بتاريخ ١٥ رمضان ١٤٣٧هـ الموافق ١٠ يونيو ٢٠١٦، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في اجتماعها رقم (٩) بتاريخ ١٨ رمضان ١٤٣٧هـ الموافق ٢٣ يونيو ٢٠١٦م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات.

إبراهيم أحمد زهر

رئيس المجلس الوطني

رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق:

المستشار: زهر حسن أحمد البشير

رئيس المجلس الجمهوري

التاريخ: ١٤٣٧/١٠/٢٥هـ

المرجع: ٢٠١٦/٢٧/٢٠م